

اذا حلت في البر استجاب جلايخه لفرق بيت المتناوب فلما
 ارضيه من التسور احترقت من غير صفة لم يضمن ولا الاجر
 لو اتفق حلقوم الطاحونة وصاحت الحظيرة ضمن الطويل
 لو قال الخياط انظر لي هذا الثوب فان كان فيه قيصا فاقطعه
 بديهم وخط فقال بعد ما قطعه لا يكفينك ضمن ولو قال انظر
 ايكفيني قيصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه
 لم يضمن لانه اخرج الكلام طح المسورة استجاب جلايخه
 له انما من العوات فوقع في بعض الطابق فانكسر فان
 ضمن في المكان الذي حمله قيمته وان شاع ضمن في المكان
 انكسر واعطاه من الاجر بحسبه وان زعم الناس
 في الطابق ضمن انكسر لم يضمن اذا وقع مبيت الى اسفل
 له في ضربه فضربه في ارب فمات لم يضمن قيصا او قيصا
 او صباغ حبس لو با بالاجرة فماتك لم يضمن وكذا
 كل عامل عماله اثر في العمول اختلاف الحلق رأس عماله
 للاجر الاجرة ضمن كذا الحال في فاسل الثوب وانما علم
ما في مسائل المتفرقة مؤنة الرد على الموجود قال
 حكام الدين رعيه يجب ان يكون مؤنة الرد في الاجر

اذا ساق الدابة فقتل الحوت فقتلت بعضها بعضا او
 وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان اجيرا او حرا لا يتراد
 محل على اني فوطت لم يضمن البقار اذا حرضت بقية في
 البقر عليه الموت فخرها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت
 ايضا اكثر يادانه فضرها او كجها فماتت ضمن استجاب دابة
 كسرها وارادف معه رجلا مثله في محل فماتت يضمن ضمها
 ان كان صغيرا بحيث تقدر نقله وان كانت الدابة لا يضمن
 حملها ضمن الكل لو ضاع الصبي من يد الطير فمات او فرق
 سمي من يديه او حليه لم يضمن لانها اجيرة الواحد الحمار
 المتناوب اذا ضل فان ذهب بحيث لا يسر وعلم بالوطية
 لا يظفر به لا يضمن تبرك الطلب لو نبت شاة من القطيع
 في ارض الراعي على اباته ان يتبعها فلا ضمان عليه في
 استجاب دابة الى موضع كذا فركبها في المصد ولم يذهب اليه
 ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا استجاب
 ارضا ليزرعها حنطة فزرعها ربطة ضمن ما نقصت بها
 ولا اجر عليه استجاب جلايخه ليعتاق في طريق كذا
 في طريق اوف بلكه الناس فماتك المتاع لم يضمن كذا

كج او با بطلك
 21

اذا حمله